بتاريخ 12 رجب 1445
الاوامر

الجلسة 58

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إنهاءُ الاعتراضات تجاه المحقّق العراقيّ

لقد هاجَمنا البارحةَ على إجاباتِ المحقق العراقي للأشاعرة بثلاث إشكالاتٍ راسِيات، و اليوم سنُفيضُ عليها بالإشكالَينِ التّاليَين:

3 الرّابع: لقد صرّح المحقّق العراقيّ بأن المتعيّن في مبحث اتحاد الطلب و الإرادة هو الاتحاد مستدّلاً بأنّا قد هَدَمنا مبنى التغاير جذراً، بينما قد غَفل المحقّق بأنّه قد حَطَّم مبنى التغاير الأشاعرة، إذ قد تبيّنَ أنّ بُنيانَهم الذي بَنَوه مزيّفٌ و مهزول، بينما المحقّقون النائينيّ و الاصفهانيّ و البروجرديّ قد عزَّزُوا مبنى التغاير ولكن بلونِ التغاير الإماميّ، إذ لم يَعُد باطلاً إطلاقاً، فالمحقّق العراقيّ لم يتعرّض إلى هذا النّمط من التغاير الحقّ فكيف يَهتِفُ بأنّ المتعيّن هو الاتحاد.

4 الخامس: لقد فسّر المحقّقُ الإرادةَ التشريعيّة و التكوينيّة تفسيراً يُضادّ تفسيرَ الحُكَماء، حيث قد صرّح بأنّ الإرادةَ التكوينيّة هي التي يَسدُّ الآمر كافّةَ أبواب عدمِ الفعل بحيث سيَتحقّق ذاك الفعلُ تلقائيّاً، حتى بإمكانِ الآمرِ أن يُبدّلَ شهوةَ المكلّفَ و يُحرّضَه تكويناً إلى امتثالِ ذاك الفعل، و لكنّ الإرادةَ التشريعيّةَ تَتمثّل في إصدارِ الأمر و البعث من الشارع كي يَتحقّق موضوعُ حكم العقل بالامتثال بحيث يَسدّ الآمر بابَ العدم من جهةٍ خاصّة فحسب و هي الإعلانُ بوجود المصلحة في الفعل و وجود العقوبة في الإهمال، وعلى كلا التّقديرين لا يَتخلّفُ المراد عن الإرادة إطلاقاً، بينما المحقّق الآخوند أما قد طَمَس على مُعتقَدِ الأشعريّ المُزيّف بأسلوبٍ أَضبطَ بحيث قد فسّر الإرادتينِ وفقَ تفسير الحُكماء، قائلاً:

«و أما الدفع (شبهة التخلّف) فهو أن استحالة التخلّف إنما تكون في الإرادة التكوينية و هي العلم بالنظام على النحو الكامل التام (فالإرادةُ من نمط العلم) دون الإرادة التشريعية و هي العلم بالمصلحة في فعل المكلف، و ما لا محيصَ عنه في التكليف إنما هو هذه الإرادة التشريعية (فهذه هي التي قد توفّرت في الشريعة) لا التكوينية فإذا تَوافَقَتا (الإرادتان) فلا بد من الإطاعة و الإيمان و إذا تخالفتا (فتَبَقّتِ الإرادةُ التشريعيّة) فلا محيص عن أن يختار الكفر و العصيان.[1]»

تنويرُ مغزى الإرادة

وقبل الانخراط ضمنَ أيّ نقاش، يُفترضُ علينا أن نُنقّح مغزى الإرادة كي تَتجلّى مغالطةُ الأشاعرةِ يَنجلي أيضاً معنى الإرادة في الآيات الكريمة كالتّالية: إنّما يريدُ الله ليُذهب عنكُم الرّجس أهلَ البيتِ و يُطهّرَكم تطهيراً.[2] ولهذا قد غاصَ المحقق الاصفهانيّ في تفسير الإرادة بكلّ ظرافةٍ قائلاً:[3]

«إن حقيقة إرادتِه- تعالى- مطلقاً هو العلم بالصلاح:

1. فإن كان المعلوم ما هو صلاحٌ بحسب النظام الكلّي، فنفس هذا العلم (الإلهيّ) -من دون حالة منتظَرَة- علة للتكوين، فإن المحلّ (أي موجودات العالم) قابل يَسأل بلسان استعداده الدخول في دار الوجود، و المبدأ (الإلهيّ) تامّ الإفاضة لا بُخلَ في ساحته

المقدسة، (بل هو فيّاض على الإطلاق فيُفيض على الموجودات المعدومة، كي يَتحقّقَ علمه تعالى بصلاح النظام الأتمّ) و الوجود (الإلهيّ) ـبما هوـ خير محض، فلا محالة يستحيل تخلّف المراد عن هذه الارادة.

2. و إن كان المعلوم ما هو صلاح بحسب بعض الأشخاص (كالمؤمنين فقط)ـ لا بحسب النظام التامّـ فحيث إن مقتضى العناية الربانية سوق الأشياء إلى كمالاتها (لأنه تعالى كمال مطلقٌ فيفيض الكمالاتِ و الخيرات المطلقة على الموجودات) و إعلام المكلّفين بصلاحهم و فسادهم، فهذا العلم (بصلاح فعلٍ مّا) يقتضي تحريكهم إلى ما (المأمور به) فيه الصلاح و الرشاد، و زجرهم عما فيه الفساد، فهذه الإرادة (أي العلم بالصلاح بالمؤمنين فحسب) متعلّقة بالبعث و التشريع ـدون الخلق و التكوينـ فلذا تكون علة للتشريع دون التكوين (لأنه قد أمر المؤمنين بالصلاح) فلم يلزم استحالة التخلّف، و لا اجتماع الضدين أو المتناقضين. و تفسير الإرادة بالعلم بالصلاح نظير تفسير السمع و البصر فيهـ تعالىـ بالعلم بالمسموعات و المُبصِرات. (لا أنّه يتركّب منها، فالبشر حينما يَسمع يعنى أنه يَعلم المسموعَ و يَعلم المُبصَرَ إلا أنّه مركّب منهما بخلاف الله تعالى)

و تحقيق هذا المرام يستدعي طورا آخر من الكلام ربما لا يسعه بعض الأفهام، و لا بأس بالإشارة إلى نبذة مما يتعلّق بالمقام، فنقولـ و باللّه الاعتصامـ: لا ريب عند أهل النظر أن مفاهيم الصفاتـ حسبما يقتضيه طبعهاـ متفاوتة متخالفة، لا متوافقة مترادفة، و إن كان مطابقها واحدا بالذات من جميع الجهات، فكما أن مفهوم العلم غير مفهوم الذات و سائر الصفات، و إن كان مطابق مفهوم العلم و العالم ذاته بذاته؛ حيث إن حضور ذاته لذاته بوجدان ذاته لذاته و عدم غيبة ذاته عن ذاته، كذلك ينبغي أن يكون مفهوم الإرادة بناء على كونها من صفات الذاتـ كمفهوم العلمـ مبائنا مع الذات و مفهوم العلم، لا أن لفظ الإرادة معناه العلم بالصلاح، فان الرجوع الواجب هو الرجوع في المصداق، لا رجوع مفهوم إلى مفهوم. و من البين أن مفهوم الإرادةـ كما هو مختار الاكابر من المحققينـ هو الابتهاج و الرضا، و ما يقاربهما مفهوما، و يعبّر عنه بالشوق الأكيد فينا.

و السرّ في التعبير عنها بالشوق فينا، و بصرف الابتهاج و الرضا فيه تعالى: أنا لمكان إمكاننا ناقصون غير تامّين في الفاعلية، و فاعليتنا لكل شيء بالقوة، فلذا نحتاج في الخروج من القوة إلى الفعل إلى امور زائدة على ذواتناـ من تصور الفعل و التصديق بفائدته و الشوق الأكيدـ المميلة جميعا للقوة الفاعلة المحرّكة للعضلات، بخلاف الواجب تعالى فإنهـ لتقدّسه عن شوائب الإمكان و جهات القوة و النقصانـ فاعل و جاعل بنفس ذاته العليمة المريدة، و حيث إنه صرف الوجود، و صرف الوجود صرف الخير، فهو مبتهج بذاته أتمّ ابتهاج، و ذاته مرضية لذاته أتمّ الرضا. و ينبعث من هذا الابتهاج الذاتيـ و هي الإرادة الذاتيةـ ابتهاج في مرحلة الفعل، فإن من أحبّ شيئا أحبّ آثاره، و هذه المحبّة الفعلية هي الإرادة في مرحلة الفعل، و هي التي وردت الأخبار عن الأئمة الأطهارـ سلام اللّه عليهمـ بحدوثها[4]؛ لوضوح أن المراد هي الإرادة التي هي غير المراد، دون الإرادة الأزلية التي هي عين المراد؛ حيث لا مراد في مرتبة ذاته إلا ذاته، كما لا معلوم في مرتبة ذاته إلّا ذاته.

و الوجه في تعبير الحكماء عن الإرادة الذاتية بالعلم بنظام الخير و بالصلاح: أنهم بصدد ما به يكون الفعل اختياريا و هو ليس العلم بلا رضا، و إلا كانت الرطوبة الحاصلة بمجرّد تصوّر الحموضة اختيارية، و السقوط عن حائط»

---

[1] كفاية الأصول(طبع آل البيت)، ص: 68

[2] سورة الأحزاب، الآية 33.

[3] نهاية الدراية في شرح الكفاية، ج1، ص: 278

[4] اصول الكافيـ نشر المكتبة الاسلاميةـ: 1/ 85- 86/ باب الإرادة ..، و توحيد الصدوق(رحمه اللّه)ـ باب صفات الذات و الأفعال/ الحديث 15- 19/ ص: 146- 148.